

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

النبى A إذا سن سنة ثم انزل ا في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم فلا بد ان يسن النبى A سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الاولى لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعا ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب .

وقوله ولو احدث ا الى آخره صريح في ذلك قوله بعد ذلك ما نصه فان قال هل تنسخ السنة بالقرآن قيل له لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبى A سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة لسنة الأخير حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله انتهى .

وكذلك ما ذكره بعد ذلك في باب جمل الفرائض التي احكم ا فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبیه A فإنه قال لما تكلم على صلاة ذات الرقاع ما نصه .

وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل في هذا الكتاب من ان رسول ا A إذا سن سنة فأحدث ا في تلك السنة نسخا أو مخرجا الى سنة منها سن رسول ا A بسنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا إنما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها انتهى .

فهذا هو معنى القول المنسوب الى الشافعي أعني انه لا بد ان يسن النبى A سنة أخرى واكثر الأصوليين الذين تكلموا في ذلك لم يفهموا مراد الشافعي وليس مراده الا ما ذكرناه .

واستدل المصنف على كون السنة المتواترة تنسخ الكتاب بان النبى A رجم المحسن مع شمول آية الجلد له وفيه نظر فإن هذا تخصيص والمصنف قد ذكره بعينه مثالا لتخصيص الكتاب بالسنة ثم إنه ثابت بالقرآن الذي نسخت تلاوته وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما .

واستدل على أن الكتاب ينسخ السنة بأن التوجيه الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله